

31_فقه الحج "واجبات الحج الأصلية والتابعة لغيرها" د. ياسر

النجار شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعية

ياسر النجار

لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمه لك والملك. لا شريك لك، لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة. بسم الله والحمد لله - 00:00:00

الصلاه والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس عشر من شرح كتاب الحج من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعية عند واجبات الحج الأصلية وواجبات الحج التابعه لغيرها. تكلمنا في الدرس الماضي - 00:00:30

عن واجبات الحج الأصلية. وكنا قد توقفنا عند الحلق او التقصير. هل هو واجب ام ركن من اركان الحج في هذه المسألة خلاف بين اهل العلم. فالذى عليه جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض قوله عند الشافعية - 00:00:50

ان حلق شعر الرأس او تقصيره واجب من واجبات الحج والعمره يجبر بالدم. يعني الانسان اذا تركه صحيحة لكن يجب عليه دم. وليس ركن من اركان الحج او او اركان العمرة. واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:10 ان لم آآ انه آآ قال احلوا قال لاصحابي احلوا من احرامكم بطوف بطواف البيت وبين الصفا والمروءة وقصروا. تمام؟ وهذا حديث رواه الامام البخاري ومسلم. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن منكم اهدي فليطوف بالبيت وبالصفا والمروءة وليقصر وليرحلف - 00:01:30

فيهذا دليل ايضا على ان الحلقة او التقصير هو واجب من واجبات الحج وليس ركن من اركان الحاجة. اما السادة الشافعية في المذهب عندهم فقالوا ان الحلق ركن من اركان الحج والعمره. لا يصح الحج ولا العمرة الا اذا حلق او - 00:01:51 وقصر شعره ولا يجبر عندهم بدم ولا بغيره. فيهذا والصحيح هو قول جمهور العلماء انه واجب من واجبات الحج يجبر بالاليه يجبر بالدم. طيب عندنا الفقهاء اتفقوا على ان الافضل حلق جميع الرأس. لأن الله سبحانه وتعالى قال محلقين رؤوسكم - 00:02:11 قم ومقصرين والرأس اسمي لجميع قال ايه اسمي للجميع. وهذا في حق الرجل. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق جميع رأسه. رأسه واختلفوا في القدر الواجب حلقه او تقصيره. هل يجب استيعاب الرأس كله؟ ام يكفي الربع ام يكفي ما يقع عليه - 00:02:31 اسم الحلق نفس الخلاف الموجود في الوضوء. فعند المالكية والحنابلة يجب حلقك من جميع الرأس كما عندهم يجب مسح جميع الرأس في الوضوء. وعند الحنفية قالوا يكفي حلق ربع الرأس. فازا حلق ربع الرأس اجزاء كما يجزئ مسح ربع الرأس - 00:02:54 في الوضوء. وعند السادة الشافعية قالوا يكفي ازالة ثلاثة شعرات او تقصيرها. تمام؟ يعني لو خدت مسلا سلاس شعرات هذا مجزئ نفس الخلاف اللي موجود فيهين اللي موجود في الوضوء. واجمعوا كلهم على ان الحلقة افضل من التقصير وان التقصير يجزئ عن الحلق. يعني الحلق الرأس كله بالموس افضل - 00:03:14

من التقصير. واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رحم الله المحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله في ناس مسلا شعرها طويل هي او في ناس لا يتخيلا انفسهم انهم حالقين رأسهم خالص يعني. فهو بيقول له والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين. قال - 00:03:34

والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين. قالوا والمقصرون يا رسول الله. قال والمقصرين. فدي دليل على ايه؟ على ان الحلقة

افضل وعلى ان التقصير جائز وعلى ان التقصير جائز. واجمعوا على انه لا يجب على النساء حلق وانما يشرع في لهن التقصير فقط -

00:03:54

وهو واجب عليهم. يعني المرأة تقصير من شعرها مسلا الا ان بمقدار ائمלה. لا يعني سنتي ونص اتنين سنتي كده. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وهذا الحديث صحيح رواه الامام ابو داود. طيب العلماء اختلفوا في مسألة وهي مكان الحلق -

00:04:14

وزمان الحلقة. تمام؟ فذهب الشافعية والحنابلة في المذهب وابو يوسف من الحنفية الى ان الحلق لا يختص لا بزمان ولا بمكان فان اخره عن ايام النحر فلا دم عليه. يعني اخره عن ايام التشريق وايام النحر فلا دام عليه. لأن الله سبحانه وتعالى -

00:04:34

قد بين اول وقته ولم يبين اخره. فقال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. ولم يبين اخره اتي به اجزاءه. هذا القول

الاول. القول الثاني عندنا قول الامام ابو حنيفة رحمة الله. والامام احمد في رواية قالوا ان اخره الى ما -

00:04:54

بعد ايام النحر وجب عليه الدم. يعني مسلا لم يحلق الا بعد ايام التشريق. قالوا لانه نسك اخره عن محله ومتى ترك كانوا سكان

00:05:14

فعندئذ وجب عليه الدم. وقالوا لا فرق في التأخير بين قليل وكثير. يعني اخروا عن ايام النحر مسلا بوقت قليل او بعده -

00:05:34

خمس ست ايام او عشرة ايام. ولا فرق بين العاشر وبين السادس. لأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق في ايام النحر في فصار فعله

بيانا لمطلق الكتاب فيجب عليه بالتأخير دم. القول السادس قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه انه قال من -

00:05:34

تركه حتى حل وجب عليه الدم. يعني الى ان تحلل. قالوا لانه نسك فیأتأتي به في احرام الحج كسائل ايه ماسك الايه؟ مناسك الحج.

طيب عندنا الانسان اذا كان اصنع لا شعر له. او انسان كان له شعر الا انه كان مسلا كان في العمر -

00:05:54

كان بيتمتع في حلق شعره جابه على الصفر خالص فهو لما جاء يعني آآ يوم يوم النحر مسلا يريد ان يحلق او يقصر فهو لا يوجد عنده

00:06:14

فهنا العلماء اجمعوا على ان الانسان الاصل الذي لا شعر له انه يمر الموسى على رأسه ونقل الاجماع على هذا الامام ابن المنزل رحمه

الله. وهذا امرار الموسى على الشعر مستحب عند جمهور العلماء -

00:06:31

ولان الحلق محله الشعر فسقط بعده. كما يسقط غسل العضو في الوضوء بفقده. تمام؟ يعني مسلا فرضنا ان هو ما فيش آآ يده

مقطوعة مثلا. فعندئذ هو يسقط غسل الايه؟ اليـد. اما عند الحنفية فيجب عليه ان يمر الموسى على رأسه. لأن النبي صلى

الله -

00:06:47

عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فعندئذ هو في استطاعته الان ان يمر الموسى على رأسه. لكن الصحيح هو يعني الافضل له ان هو يمر الموسى ويخرج من خلاف العلماء. طيب عندنا المبيت بمنى ليالي ايام التشريق. هذا واجب ولا مستحب؟ هنا العلماء -

00:07:07

اختلفوا في حكم المبيت بمنى ليالي ايام التشريق. اما اليوم الثامن من ذي الحجة فهذا سنة عند عامة العلماء. طيب عندنا العلماء في هذه المسألة على قولين المبيت بمنى هل هو واجب ولا مستحب؟ فعندنا المالكية والشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب قالوا

ان المبيت بمنى -

00:07:27

ايام التشريق واجب. وهذا عند الشافعية والحنابلة يلزم الدم لمن تركه بغير عذر. تمام؟ يعني الانسان اذا تركه بغير عذر. فعند ازن يلزم الدم. واذا تركه بعذر ليس عليه دم. اما عند المالكية فيجب الدم بالترك المبيت في منى سواء تركه -

00:07:47

او لغير عذر. طب استدلوا على ذلك بما؟ استدلوا على ذلك بما روي ان العباس بن عبدالمطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي مني من اجل سقاية الحج فازن لهم. قالوا فهنا النبي صلى الله عليه وسلم لما اذن له ورخص له دليل على

ان غيره غير مأذون -

00:08:07

له ان يبيت الا في مني. وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله نسقا و قال خزوا عني مناسككم يبقى المبيت في مني واجب. وقدر الواجب عندهم هو مكث اقصر الليل يعني لا يشترط ان هو يفضل طول الليل هناك وانما اقصر الليل يكون هناك. هذا بالنسبة للقول

الاول - 00:08:27

القول الثاني هو قول الحنفية والشافعية في القول والحنابلة في الرواية وهو مذهب الظاهيرية الى ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق سنة وليس بواجب اولا لان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص لاهل السقاية في ترك المبيت وللرعاة. كما ارخص للضعفاء الافاضة من جمع اللي هو المزدلفة - 00:08:47

بليل ولو كان واجبا لم يسقط الا لضرورة. ولهذه ليست ضرورة ان هو يروح يسقي الناس. ممكناً واحد يشرب زعيماً هو عازم. ولأن ابن قال اذا رمي الجمرة فبت حيس شئت. يعني اذا رمي الجمار فانت نم في اي مكان تريده. ولأنه احد المبيتين يعني احنا عندنا - 00:09:08

المبيت الاولاني اللي هو يوم تمانية والمبيت الثاني اللي هو ايام التشريق. فلم يجب كالنبي بها ليلة عشية التروية. ليلة عشية التروية اللي هو يوم تمانية من ذي الحجة. هذا سنة - 00:09:28

الاجماع فكذلك يكون هذه الايام. قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم هو فعله وفعله لا يدل على الوجوب وإنما يدل على الاستحباب. وسيدنا العباس وغيره لما استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم استأذنوه كما يقول ابن حزم رحمة الله انه رخص لهم لانه لم يكن امر قبل ذلك لو - 00:09:38

كان امر قبل ذلك ثم رخص لهؤلاء واستحسن هؤلاء فعند ازن يكون الواجب على الكل الا هؤلاء. ومن كان في حالهم. اما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسبق منه امر بالمبيت وإنما هو فعل فقط ففعله يدل على الاستحباب ولا يدل على الوجوب - 00:09:58

طيب عندنا القول الاولاني اللي قالوا ان المبيت واجب. تفصيله ايه؟ قال لك اتفقوا على انه لو ترك المبيت في الليلة السالسة اذا نفر آآ النفر الاول انه ليس عليه شيء. يعني مسلا احنا كنا الليلة الاولى والليلة الثانية والليلة الثالثة اللي هي اللي هو اليوم الرابع. اذا نفر عندئذ ليس - 00:10:16

عليه شيء في الليلة الايه؟ الليلة الاخيرة. واختلفوا فيما اذا ترك ليلة او ليلتين من ليالي مني. اذا ترك الليالي الثلاث عندئذ عليه دم عندهم كلهم. لكن اذا ترك ليلة او ليلتين فقال المالكية اذا ترك المبيت ليلة كاملة او الليالي الثلاث فاللازم هو دم واحد ولا - 00:10:36

يعني ترك ليلة او ليلتين او ثلاثة هو دم واحد يجب عليه دم. عند السادة الشافعية قالوا في من ترك احدى الليالي الثلاث سلاسة اقوال مشهورة عندهم احدها في الليلة مد. مد من طعام. والثاني درهم والسالس ثلث دم. دي في الليلة الواحدة. طب ان ترك ليلتين فعلى الاصح يجب - 00:10:56

وعلى الساني يجب درهماً على السالس يجب ثلثاً دم. تمام؟ اما اذا ترك المبيت كل الليالي فيجب دم قولاً واحداً. وعند الحنابلة لو ترك المبيت بمنى ليلة واحدة تمام او ليلتين فليس عليه دم رواية واحدة عند الحنابلة. وفيما يلزم عندهم سالس روايات. احداثه يتصدق بدرهم او نصف درهم وهي المنصوصة - 00:11:17

عن الامام احمد رحمة الله. والرواية السانية في ليلة مد من طعام وفي ليلتين مدان. والرواية السالسة في ليلة قبضة من طعام وفي في ليلتين قبضتان واضح ازاي؟ هذا كله في ايه؟ هذا كله لمن ترك ليلة او ليلتين. اما اذا ترك المبيت عندهم فيجب عليه دم. هذا بالنسبة - 00:11:40

للنبي بمنى ليالي ايام التشريق. وطبعاً الناس الان في الغالب بيباتوا في العزية او يمكنها شوية آآ بالليل هناك. سمه بعد ذلك يروح العزية يروحوا اي مكان والله اعلم اذا الانسان اذا كان يعني يشق عليه او لا يوجد له خيمة او شيء فيجوز له ان هو بعد ما يرمي ينكش شوية هناك - 00:12:00

بالليل سمه بعد ذلك ينطلق الى مكة او ينطلق الى العزيزية او كما يشاء. تمام؟ لان المسألة ليس فيها نصوص واضحة بالوجوب. ولا والافضل له ان هو لا يبيات في لا ينام في الشارع هناك مسلا او على الارصفة يعني هو ذات نفسه بيتعبر وبيتعجب ايه؟ الغير. اما اذا زهب وجلس شوية سمه بعد ذلك عاد - 00:12:20

ان شاء الله لا بأس به. طيب عندنا خامساً طواف الوداع. اللي هو طواف الصدر اللي هو طواف اخر العهد بالبيت. هذا العلماء اختلفوا

في طواف الوداع هل هو واجب - 00:12:40

وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَرَى وَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الظَّاهِرُونَ
وَالْمُشَفَّعِيُّونَ فِي أَصْحَاحِ قَوْلِهِ قَالُوا يَجِدُ طَوَافَ الْوَدَاعَ وَانِّي مِنْ تَرَكِهِ لِغَيْرِ عَذْرٍ وَجِبٌ عَلَيْهِ الدَّمُ - 00:12:54

قالوا لما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال كان الناس ينصرفون كل وجه. يمشوا في أي مكان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون - 13:00

اخر عهده بالبيت. يعني اخر عهده يكون بالبيت. تمام؟ وادي الحديث رواه الامام مسلم. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال امر الناس ان يكونوا اخر عهدهم بالبيت الا انه خف عن المرأة الحائض آآ فقالوا هزا دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى في الحديث الآخر اجعلوا اخر عهدهم - 00:13:33

بالبيت الايه؟ الطواف. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة الحائض. فدل ذلك على ان غير الحائض يجب عليها او يجب عليهم الطواف البيت. هزا بالنسبة للقول الاول. القول الثاني هو مذهب الامام ما لك رضي الله عنه. والشافعي في قوله الثاني الى ان طواف الوداع سنة وليس . - 00:13:53

واجب. وان من تركه لا اثم عليه. واستدلوا على عدم الوجوب بانه لا يجب على المرأة الحائض ولا النفساء. ولو كان واجباً عليها لا ولو كان يعني آيا طواف الوجه. الوداع واجباً لوجب عليها كطواف الزيارة او طواف الافاضة. هذا بالنسبة - 00:14:13

لطوفا الوداع والاصل ان الانسان يفعله الا بقى الان كما نرى لشدة الزحام الكبير جدا. يعني مسلا ايه اوقات الان بيمنعوا الناس
يدخلوا ان هم يطوفوا لشدة الزحام. فالانسان مسلا اذا كان عنده - 00:14:33

موعد الطائرة او غيرها فهو يحاول ان يذهب ويطوف. لكن اذا تعذر عليه الامر بسبب من الممنوع ان هو لا يستطيع ان يدخل يطوف مسلا او واذا دخل في هذا الوقت مثلا سيتأخر عن الطائرة او غيرها فوالله اعلم يجوز له ان هو ينصرف بلا طواف وداع. ايضا عندنا اذا طاف طواف - 00:14:50

طوف طوف الوداع وبعدين رجعت للفندق بتاعي او رح اشتري شيء او مسلا بيته - 00:15:10

صلٰ، الله عليه وسلم - 00:15:24

قال اجعلوا اخر عهدهم بالبيت الايه؟ الطواف. ولا يجب ان يكون اخر عهده بالبيت الا الطواف. وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله لا يعيid وان اقام شهراً. لما قال لانه قدم مكة للنسك - 00:15:44

فَلَمَّا تَمْ فِرَاغُهُ مِنْ جَاءِ اوَانِي الصَّدْرِ الَّيْ هُوَ الْوَدَاعُ فَطَوَافُهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ لَهُ يَعْنِي الطَّوَافُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ لَلَّا يَاهِي
الْوَدَاعُ فَازَا طَافَ خَلاصَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا قَعَدَ يَوْمًا أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَالْأَمَامُ مَا لَكَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ هُوَ الْأَمَامُ مَا لَكَ
اَصْلَا يَرِي اَنْهُ سَنَةُ اَصْلَا يَعْنِي - 00:16:01

بس بيقول لك على فرض هذا. قال لا بأس بمن ودع البيت بطوفان الوداع ان يشتري بعض حوائجه وان يبيت مع اه كريه مسلا
الجمال بتاعتة او شيب. ولا اعاد عليه ولو اعاد فهو احب الى الامام ما لك. طيب - 00:16:21

العشاء فهو مسلا ممكناً يروح يصلى العصر مسلا ويطوفه - 00:16:38

وبعد ذلك ايكون يذهب يزيل الشنط بقابته وينزل حاجتها او يمكث ساعه او ساعتين يرتاح فهذا ان شاء الله لا يأس بهم.

واجمع موجب طواف الوداع كل الذين قالوا طاف الوداع واجب على اهل الامصار ولا يجب على اهل مكة. يعني اهل مكة لا يجب عليهم طواف ودعوة. انما يجب على اهل - 00:16:58

واختلفوا فيما اذا فرغ من افعال الحد واراد الاقامة بمكة. هل يجب عليه طواف الوداع ام لا يجب عليه؟ يعني واحد هو جه من بلاد بعيدة وحج وبعدين بعد ما حد قال لك لا والله انا هقعد في مكة اشتغل مسلا. او هقعد في مكة خلاص انا ساقيم في مكة. فقال عامة العلماء لا يجب عليه طواف الوداع. واما الامام ابو حنيفة رحمة الله - 00:17:18

فانه قال اذا نوى الاقامة بعدما حل له النفر الاول لم يسقط عنه طواف الوداع. تمام؟ لم يسقط عنه طواف الوداع. هذا بالنسبة لواجبات الحج الاصلية التي ليست تابعة لغيرها. الان - 00:17:42

ننتقل الى واجبات الحج التابعة لغيرها. تمام؟ عندنا واجبات الحج التابعة لغيرها هي امور يجب اداوها في ضمن ركن من اركان الحج او ضمن واجب اصلي من واجبات الحج. واضح؟ وهذه - 00:17:58

عندنا واجبات الاحرام وواجبات الوقوف بعرفة وعندها واجبات الطواف وعندها واجبات السعي وعندها واجبات الوقوف بمذلفة وعندها واجبات زيح الهدي وواجبات الحلق او التقصير. واضح؟ فاول شيء عندنا واجبات الاحرام - 00:18:13

من اول شيء من واجبات الاحرام كون الاحرام من الميقات المكان لا بعده. يعني محرم لابد ان انا احرم من الميقات او قبل الميقات لكن لا يجوز لي ان احرم بعد المرة - 00:18:33

الامر الساني ايضا التلبية يعني يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك هزه واجبة. وايضا يجب عليه اجتناب محظورات الاحرام التي ستأتي معنا ان شاء الله. يعني قص الاظافر لبس مخيط. هزه الاشياء ستأتي معنا. طيب عندنا واجبات الوقوف بعرفة - 00:18:43 اول شيء هو امتداد الوقوف الى ما بعد المغرب عند الحنفية والحنابلة. يعني عند الحنفية والحنابلة لابد ان يتمدد الوقوف بعد بالنهار الى الليل يعني لابد ان يجمع بين الليل والنهار عند الحنفية والحنابلة فازا تركه وجب عليه دم. عند الشافعي - 00:19:01 الامتداد او الجمع بين الليل والنهار سنة. وتكلمنا عن هذا قبل ذلك. وقال المالكية الوقوف بعد المغرب هو الركن وقبله واجب فازا لم يكن بالنهار فعند اذن يجب عليه دم - 00:19:21

طيب عندنا واجبات الطواف الحنفية قالوا ان الاشواط الثلاثة الاخيرة من الطواف واجبة وليس ركنا. تمام؟ وهي عند جمهور العلماء ركن. يعني احنا في قالوا ان السلسة آآاشواط الاخرى الاربعة الاولى ركن. طب السلسة الاخرى قال لك هي واجبة. ازا تركها وجب عليه دم. اما جمهور العلماء فيرون - 00:19:36

انه عليه الایه؟ انه آآانها ركن ويجب ركن من اركان الحج. عندنا ايضا الحنفية او جبوا الامور التالية في الطواف. وقال الجمهور هي من شروط صحة الطواف. وهي الطهارة من الاحداس والانجاس. يعني يكون الانسان طاهر. طبعا هذا واجب عند الحنفية. شرط عند الجمهور ابن تيمية - 00:19:56

رحمه الله يرى ان الطهارة من الحدس الاصغر والوضع. وتكلمنا عنه من قبل انها يعني آآليس شرط. ويجوز للانسان ان يطوف وهو على حدس اصغر. الامر الثاني ستر العورة لابد منه ابتداء الطواف من الحجر. التيامن يعني كون الطائف عن يمين البيت - 00:20:16 ودخول الحجر اي الحطيم في ضمن الطواف. يعني الانسان ما يجيشه عند حجر الحجرة او او الحطيم اللي موجود هناك عند الكعبة جنب الكعبة ويطوف من عليه لابد ان هو يكون خارج عن البيت كايها كاملا. طيب عندنا واجبات الطواف. اول حاجة المشي لل قادر عليه عند الحنفية والمالكية. يعني الحنفية - 00:20:36

والمالكية قالوا ان المشي لل قادر عليه واجب. عند الشافعية والحنابلة هو سنة. تمام؟ وتكلمنا عن كل هذا بالتفصيل قبل ذلك الامر الساني ركعتنا الطواف هي واجبة عند الحنفية والمالكية في المذهب والشافعية في قوله. قالوا انه يجب على الانسان ان يصلى - 00:20:56

ركعتي طوف. اما الحنابلة والشافعية في الاصح عندهم والمالكية في قول فقالوا ركعتي الطواف هذه سنة وليس ايه؟ وليس

واجبة الامر الثالث طواف الركن الزيارة في ايام النحر. يعني لابد ان يطوف طواف الزيارة اللي هو طواف الافاضة. في ايام النحر عند الامام ابو حنيفة رحمه الله - 00:21:17

فان اخره عن ايام النحر اللي هي يوم العيد وثلاثة ايام بعده عندئذ وجب عليه دم. وعند الامام ما لك رضي الله تعالى عنه ان اخره الى اخر زي الحجة فلا شيء عليه. وان اخره الى المحرم فعند ازن وجب عليه دم. اما الشافعية والحنابلة والصحابي من الحنفية ابو يوسف - 00:21:37

محمد فقالوا لا يلزمك شيء بالتأخير أبداً. يعني لو اخر طواف الافاضة الى بعد سنة قال لك هو يأتي به وليس عليه شيء طيب عندنا واجبات السعي. واجبات السعي المشي لل قادر عليه. زي الطواف لل قادر عليه. فعند الحنفية والمالكية والامام احمد في رواية - 00:21:57

قالوا يجب المشي لل قادر عليه. فان ركب في السعي عندئذ يجب عليه دم. ويصح منه. وقال الشافعى والامام احمد في رواية ثانية وهي الصحيح عنه انه ان المشي لل قادر عليه سنة فازا ركب فهو قد خالف السنة ويصح ايه؟ ويصح الركوب في هذه الحالة. قالوا - 00:22:18

ايضا اكمال اشواط السعي الى سبعة بعد الاربعة الاولى. هذه واجبة عند الحنفية وهي ركن عند الجمهور. تمام طيب عندنا الحنفية عندنا ايضا خامسا واجب الوقوف بمزدلفة الحنفية او جروا جمع صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة. اما جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا ان الجمع المغرب والعشاء في - 00:22:38

مزدلفة سنة وليس بواجب من واجبات الحج. ايضا عندنا واجبات الرمي عندنا يجب عدم تأخير رمي يوم رمي اليوم الى الى المغرب عند المالكية. يعني المالكية قالوا ان الرمي يكون من الزوال - 00:23:07

تمام او مسلا يوم يوم العيد لحد المغرب من بعد الشمس او من بعد الفجر الى المغرب. طيب ثاني يوم من الزوال الى المغرب تالت يوم من الزوال الى المغرب اذا اخر الى بعد المغرب ورمي بالليل عند ازن وجب عليه ايه؟ وجب عليه دم. يعني ايه على حسب الخلاف الذي ذكرناه عندهم - 00:23:24

يكون عليه دم عند المالكية. طيب او الى طلوع الفجر التالي عند ابي حنيفة. الامام ابو حنيفة قال لك لو هو اخر رمي ما رماش بالنهار ورمي قبل الفجر بتابع اليوم الثاني قال لك يجوز وليس عليها شيء. فان اخره فعند ازن يجب عليه دم. اما حتى انه قالوا يجب - 00:23:44

في المذهبين بتأخير رمي عن الوقت المذكور خلافا للصحابي الذي معه ابو يوسف محمد والشافعية والحنابلة لأنهم قالوا يجوز التأخير الى اخر يوم من ايام الایه؟ من ايام التشريق. طيب عندنا واجبات زبح الهدي - 00:24:04

قالوا ان يكون الذبح في ايام النحر. وهو سلامة ايام عند الحنفية والمالكية والحنابلة. يوم النحر ويومان بعده وعند الشافعية وبعض الحنابلة اربعة ايام. يوم النحر وسلامة ايام بعدهم. وسلامة ايام بعد يوم النحر. طب ان اخر الزبح بعد ذلك فيكون - 00:24:19 ذلك قد ترك ايه؟ واجبا من واجبات الحج. وان يكون الذبح في الحرم. ان يكون الذبح فين؟ في الحرم. في الغالب ان الذبح بيكون في مني. طيب واجبات الحلقة او التقسيم - 00:24:38

احنا عندنا اما الزمان واما المكان. اما من حبس الزمان كون الحلق في ايام النحر عند الامام آآ ابو حنيفة رحمه الله. عند الامام ابي حنيفة والامام احمد في رواية - 00:24:50

لابد ان يحلق في ايام النحر. اللي هي يوم العيد سلامة ايام بعدهم. وعند الشافعية والحنابلة في المذهب وابو يوسف لا يختص الحلق بزمان حتى لو اخر الحلق يعني ايام يعني خمسة ايام عشرة ايام عندئذ يصح ولا شيء عليه. وقال الامام - 00:25:02 مالك رضي الله تعالى عنه من تركه حتى حل وجب عليه الایه؟ الدم. يبقى هنا عنده مخصوص بالایه؟ مخصوص بزمان اللي هو الى ان يحل. طيب عندنا المكان قال كون الحلق في الحرم عند الامام ابي حنيفة رحمه الله ومحمد بن الحسن. فان حلق خارج الحرم وجب عليه دم. يعني لابد ان يحلق - 00:25:22

ولابد ان يكون الحلق في الحرم. اما عند الجمهور فلا يختص بمكان. فان حلق خارج الحرم ولم آخراج الحرم لم يجب عليه دم في هزه الايه؟ لم يجب عليه دم في هزه الحالة. يكون بذلك قد انتهينا ان شاء الله من واجبات الحج - 00:25:42
الاصلية وواجبات الحج التابعة لغيرها. وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن سنن الحج. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:26:00

شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة - 00:26:20